

070 - ألحقوا الفرائض بأهلها من كتاب مجموع الفوائد للسعدي -

مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الفائدة التاسعة والستون حديث ألحقوا الفرائض بأهلها قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر - [00:00:02](#)

يدل هذا الحديث على أصول مهمة في الفرائض منها وجوب الحاق أهل الفروض فروضهم إذا كانوا وارثين ومنها تقديم الفروض على العصبات ومنها دلالة على العول فإن الفروض إذا زادت عن أصل المسألة - [00:00:34](#)

فقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نلحقها بأهلها ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعول الذي فيه العدل بين الجميع ومنها أن العصة لا يرثون مع استغراق الفروض حتى في الحمارية - [00:01:04](#)

ومنها أن العاصب هو من ليس بذي فرض وأن حكمه أن يأخذ المال إذا انفرد وما بقي بعد الفروض إذا بقي شيء ويسقط بالاستغراق وأنه إذا اجتمع منهم اثنان فاكثروا بلا تميز - [00:01:29](#)

اشتركوا في هذه الأحكام وأن كان بعضهم أقرب جهة قدم فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة فإن كانت منزلتهم واحدة واحدهم شقيق والآخر للاب قدم الشقيق وهذا يؤخذ من عموم قوله - [00:01:53](#)

لأولى رجل ذكر ومنها أن عصبات الأقارب هم الذكور المدنيين بأنفسهم أو بواسطة ذكور وهم الفروع والأصول الذكور وفروع الأصول الذكور وأما الزوج والآخر من الأم فإنهم من ذوي الفروض - [00:02:24](#)

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أنه إذا اجتمع الأب والجد مع الابن أو ابن الابن يلحق به فرضه وهو السدس والباقي لأقرب رجل وهو الابن أو ابن الابن ومع الأناث يأخذ فرضه السدس - [00:02:54](#)

وإن بقي شيء أخذه تعصيباً فيدخل في قوله فلأولى رجل ذكر فإنه مثلاً إذا خلف بنتاً وأباً وعماً والحقنا الفروض بأهلها فاعطينا البنت النصف والأب السدس بقي الثلث لأولى رجل ذكر - [00:03:17](#)

ومن المعلوم أن الأب أقرب من العم ومن الأخوة وبنيهم والله أعلم - [00:03:45](#)